

الكرسي الرسولي ،
لجنة التفتيش ،
موناكو .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢٢)
منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٧٢١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
بشأن مراقبة الوثائق وتعمديدها ،

وان تكرر التزامها لتزويد عجم وثائق الامم المتحدة ،

وقد نالت في تقرير الامين العام (١) المقدم عملا بقرارها ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتخذ
في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وان تلاحظ بفرحة اتمام التدابير التي صار اتخاذها لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٢٢٤٧
(الدورة ٢١) المتعلقة بنشر الوثائق بلغات العمل المختلفة في آن واحد ،

١ - تقرر توصيات الامين العام الواردة في النبذة ٥١ من تقريره والمؤيدة من اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في النبذة ٨ من تقريرها ، وهي التوصيات المثبتة في مرفق
هذا القرار ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اعداد وثيقة نموذجية سوجزة توضح السياسة التي قررتها الجمعية العامة في مسألة
مراقبة الوثائق وتعمديدها ، بما في ذلك الاجتاه المقرة في الفقرة ١ اعلاه ، ونفقات اصدار الوثائق
وجميع المصاريف الاخرى التي قد تكون مناسبة ؛

(ب) تزويد اعضاء المجالس المختلفة واللجان المختلفة او الهيئات الاخرى ، قبل كل دورة ،
بالوثيقة المشار اليها في البند (أ) اعلاه ؛

(١) المرفق الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 .

(٢) المرفق الاخير ، الوثيقة A/6872 .

- ٣ - وتلتمس ممثلي الدول الاعضاء وجميع الاعضاء الآخرين في اللجان المختلفة وغيرها من الهيئات، على التعاون التام في تنفيذ السياسة التي قررتها الجمعية العامة في هذا الشأن؛
- ٤ - وتلتمس من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين مزيد من الفعالية في تقديم واحالة الوثائق في الوقت المناسب وفي آن واحد بلفظ العمل المختلفة على النحو المقرر في مختلف الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة؛
- ٥ - وتلتمس من الامين العام تأمين عدم ادخار اي جهد داخل الامانة العامة في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، بما فيها التوصيات الواردة في النبذتين ٤٨ و ٥٠ منه والتي تدخل في اختصاص الامانة العامة؛
- ٦ - وتلتمس كذلك من الامين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، ان يتابع، بواسطة تلك اللجنة، تنسيق برامج منشورات المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، على النحو المبين في النبذة ٤ (ب) من تقريره والنبذة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛
- ٧ - وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النظر في مدى امكان خفض حاجاتها من منشورات المواد التشريعية في ميادين اختصاصها نتيجة لتوفر هذه المواد في 'مجموعة المصادرات' والمجموعات التشريعية الاخرى التي تنشرها الامم المتحدة؛
- ٨ - وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين، عن تنفيذ هذا القرار، وموافاتها بما قد يلزم من التوصيات الاضافية .

الجلسة العامة ١٦٢٣

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

المرفق

توصيات الامين العام

- (أ) يراعى، في اية جلسة واحدة تستمرق ساعتين ونصف، الا يتجاوز طول معضرتها الموجز خمس عشرة صفحة الا اذا اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية .
- (ب) يراعى، في البيانات المدلى بها في الجلسات من قبل الممثلين وموظفي الامانة العامة، عدم اثبات نصها الدامل في المحاضر الموجزة اوفي وثائق مستقلة، مالم تتخذ الهيئة المعنية قرارا بذلك بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لأحكام المادة ١٣ (١) من نظام الامم المتحدة المالي .

(ج) تدعى كل هيئة تنشيء اية لجنة خاصة او اية هيئة فرعية اخرى الى النظار فيما اذا كانت طبيفة وافية اعمال تلك اللجنة او الهيئة الفرعية لا تسمحان بالاستثناء عن تنظيم معاضر موجزة لجلساتها اثناء بالتعبير الملائم في تقريرها النهائي عن الآراء التي ابدت والقرارات التي تم التوصل اليها ، اولا تسمحان بالاقتصار على تسجيل وقائع مختصرة لتلك الجلسات . وتدعى الهيئات الاصلية او الفرعية القائمة التي تنظم لها معاضر موجزة الى اعادة النظر في حاجتها الى المعاضر الموجزة في ضوء ما سلف .

(د) يراعى في تنظيم المعاضر العرفية اجراءه ضمن حدود دقيقة وعدم تجاوزه الحدود العالية عالم تقرر الجمعية العامة ذلك وفي على معرفة تامة بالآثار المالية المترتبة .

(هـ) يراعى عدم ادراج المعاضر العرفية او الموجزة لأية هيئة ، او مقتطفات منها ، في تقرير تلك الهيئة .

(و) يراعى ، في اية موجزات للآراء يكون قد سبق ايرادها في المعاضر ، عدم اعادة نشرها في متن اي تقرير الا في الحالات الاستثنائية وبعد تأييد الحاجة الى ذلك بالدليل الواضح والموافقة اللازمة من الهيئة المعنية بعد لفت نظرها الى الآثار المالية .

(ز) يقوم مجلس المنشورات ، دوريا ، بمراجعة واعتماد قائمة الوثائق المنتوى اصداؤها كـمـلـاـحـق .

(ح) ينظر في نسخ جميع الملائق داخليا بطبعها بطريقة الاوفست نقلا عن نصوص منسوخة على الآلة الآتية ، ويستثنى من ذلك تقارير الهيئات الرئيسية ومجلدات القرارات وبعض الوثائق الاخرى التي قد لا تصلح للنسخ الداخلي لأسباب تقنية . وينطبق ذلك على النصوص الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية . وينبغي اجراء دراسة كذلك لتصيين مدى امكان نسخ النصوص الصينية داخليا نقلا عن المخطوطات .

(ط) يقتصر نسخ الملائق في صورة ارنية ثم نهائية على حالات الضرورة القصوى ، مثال ذلك عندما يتخذ اصدار النص النهائي لتقرير معين في الوقت المناسب لتمكين الهيئة التي يكون مقدا اليها من النازر الملائم فيه .

(ي) تراعى الادارات الموضوعية المدنية ، في اختيارها للوثائق المراد نشرها في عداد المرفقات عدم تجاوز عدد صفحاتها وطولها الحد الاساسي اللازم لفهم المناقشات المختصة . كما يراعى ، على وجه التعديد ، ان لا تدس في عداد المرفقات اية وثيقة صار او سيجير طبعها او نسخها بطريقة الاوفست الداخلية . ويكون ادراج اية وثيقة في احد المرفقات مانعا من طبعتها او نسخها استقلالا بعد ذلك بطريقة الاوفست .

(ك) يقوم مجلس المنشورات دوريا بمراجعة مستويات المرفقات ونفقات اصداؤها .

- (ل) يراعى تقديم تقارير الهيئات الفرعية في الوقت المناسب تلافياً للاضطرار الى اصدارها في صورة مؤقتة اولا ثم في صورة مباحث نهائية بعد ذلك .
- (م) يراعى ، عند الامكان ، تجميع ردود الحكومات ، الواردة تلبية لقرارات معينة ، في مجموعة واحدة او في مجموعات تدريجية بدلا من اصدارها في وثائق مستقلة .
- (ن) يراعى ، في الجمل الجارى الذى يتم بموجبه نشر الابحاث التقنية المقدمة الى المؤتمرات والامانات الدراسية والتدريبية ، مطبوعة ، تعد يله بقصد الاكتفاء عند الامكان بطابع نغية مختارة فقط من الابحاث او المرجمات .

القرار ٢٣٠٣ (الدورة ٢٢)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد جون أ. م. رودس ،

السيد ويلبور ه. زيهل ،

السيد غييرو فالديس ؛

٢ - وتجلى ان تعيين السيد رودس والسيد زيهل والسيد فالديس لمدد ثلاث

سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٦٢٦

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء ثنائيين في لجنة معاشات موظفي الامم

المتعددة :